

شرح رياض الصالحين باب حق الجار والوصية به 5

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - [00:00:05](#) في باب حق الجار والوصية به عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبة في جداره. ثم يقول ابو هريرة رضي - [00:00:24](#) الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:00:37](#) لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة وفي رواية خشبه في جداره ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع النجار جارة. المراد بالجار هنا الملاصق - [00:00:52](#) لانه هو الذي يحتاج الى ان يغرز خشوبه على جدار جاره او ان يضع خشبه على جدار جاره ولا يمنعننا جارين جاره ان يغرز خشبه. وفي رواية خشبه والمفرد المضاف يعم - [00:01:17](#) وليس الغرز شرطاً بل يجوز ان يضعها وضعا فالغرز قد يحتاج اليه وقد يحتاج الى الوضع فقط لما حدث ابو هريرة رضي الله عنه الناس بهذا الحديث كأنهم تتأقلوا وتكاسلوا في العمل بهذه السنة - [00:01:36](#) قال رضي الله عنه وكان واليا على المدينة لمروان ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وقوله ما لي اراكم عنها معرضين. قيل المراد ما لي اراكم عن هذه السنة معرضين - [00:01:56](#) وقيل المراد ما لي اراكم عن العمل بما جاءت به هذه السنة وهذه المقالة معرضين وهذا اولى اعني ان المراد ما لي اراكم عنها معرضي يعني عن تنفيذ ما جاءت به السنة وليس المراد السنة. اولا - [00:02:15](#) لان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذلك بمقتضى ولايته وسلطته وقوته وثانيا انه يبعد ان ابا هريرة رضي الله عنه يصف السنة بهذا بالرمي لارمين بها فان هذا مما لا يليق - [00:02:32](#) رضي الله عنهم من اعظم الناس تعظيما لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا يكون المراد ما لي اراكم عنها معرضين يعني عن تمكين الجار من وضع خشبه على جدار جاره وليس المراد ما لي اراكم عنها يعني عن هذه السنة بما سبق - [00:02:51](#) من ان هذا التعبير ليس بلائق ولان ابا هريرة رضي الله عنه قاله بمقتضى الولاية والسلطة حمل للناس على العمل بهذه السنة ونظير ذلك قول عمر رضي الله عنه لما اختصم اليه محمد ومسلمة اختصم اليه يشكو جاره فقد كان لمحمد - [00:03:11](#) كان له حائطان. وكان بين الحائطين حائط لجاره. فاراد ان يجري الماء من حائطه الاول الى احد الثاني لكي يمر بحائط جاره. فامتنع الجار من اجراء الساقية ومن اجلاء ومن اجراء الماء في حائطه - [00:03:35](#) فارتفع الى عمر رضي الله عنه فقال والله والله لاجرينه ولو على بطنك. يقول لجار محمد ابن وذلك لان جريان الساقية وجريان الماء فيه مصلحة وليس فيه مضرة في هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا عظم حق الجار - [00:03:55](#) ومنها ايضا انه لا يجوز للجاري ان يمنع جاره من وضع خشبة او خشبه على جدار جاره. ولكن هذا بشرطين اعني تمكين الجار من وضع الخشب مشروط بشرطين الشرط الاول ان يحتاج الى ذلك بان لا يمكنه - [00:04:20](#) تسقيف الا بوضع الخشب على جدار جاره. والشرط الثاني الا يكون على الجدار ضرر. فان كان على الجدار ضرر بتصدعه او تهدمه او

ما اشبه ذلك فانه في هذه الحال يجوز له الامتناع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:40](#) لا ضرر ولا ضرار. ومن فوائده ايضا مشروعية الصدع بالحق وبيان الحق للناس. ومنها ايضا مشروعية بيان سنة النبي صلى الله عليه وسلم للناس. لاجل ان يعلموها ويعملوا بها ومن فوائده ايضا ان المنافع المحضة التي لا ضرر فيها يجب بذلها مجانا. فكل منفعة -

[00:05:00](#)

يمكن الانتفاع بها بلا ضرر فانه يجب على صاحبها ان يمكن غيره من الانتفاع بها اذا طلب ذلك ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان الانسان اذا احتاج الى ما في يد غيره او اضطر الى ما في يد غيره - [00:05:28](#) قسمين القسم الاول ان تكون حاجته او اضطراره الى عين المال فيجب على من بيده هذا المال ان يبذله له بقيمته والقسم الثاني ان يحتاج الى المنفعة من غير تلف للمال فيجب عليه ان يبذله مجانا. فمثلا لو كان انسان مثلا في - [00:05:48](#) في برية وكان هناك بئر واحتاج الى ان يستقي الماء وليس معه دلو. فطلب من احد ان يعطيه دلو فيجب على صاحب الدلو ان يبذله له. لان فيه منفعة وليس فيه مضره - [00:06:12](#)

واما اذا كانت حاجته او اضطراره الى عين المال بحيث ان انتفاعه بهذا المال يتلفه فانه على من بيده المال ان يبذله بقيمته في موضعه. فمثلا لو احتاج الى ماء او احتاج الى طعام وكان هذا الطعام - [00:06:29](#) بيد غيره فيجب على الغير اذا اضطر هذا الرجل يجب عليه ان يبذل هذا الطعام وان يبذل هذا الماء لكن بقيام بقيمته في موضعه. وقد تختلف القيمة في موضعه عن القيمة في البلد. فالحاصل ان الاضطرار الى ما فيه - [00:06:49](#) ان اضطر الى عين المال وجب بذله بقيمته. وان اضطر الى نفع المال وجب بذله مجانا لانه لا ضرر في ذلك. ولهذا قال الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراؤون - [00:07:09](#) ويمنعون الماعون. ومن ثم ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى وجوب العارية. الى ان العارية يجب بذلها اذا احتاج الانسان اليها ولم يكن ثمة ضرر على المعين. اما اذا خشي المعير من الضرر - [00:07:30](#) بان المستعير يجحد العري او ان يتلفها او ان ينقص من قيمتها او شيء من ذلك فانه لا يجب عليه ان يبذلها حينئذ وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:50](#)